



Distr.
GENERAL

ICCD/CRIC(1)/8
30 September 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الدورة الأولى

روما، ١١-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

البند ٣ (د) من جدول الأعمال المؤقت

استعراض تنفيذ الاتفاقية، عملاً بالفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و(ب)
من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية

استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات
والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك المعلومات عن أنشطة مرفق البيئة
العالمية بشأن التصحر والتي تتصل بمجالات تركيزه الأربعة، على نحو ما
حدده الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية

مذكرة مقدمة من الأمانة

ترد المعلومات المتعلقة بتمويل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر المقدمة من الوكالات والمؤسسات
المتعددة الأطراف في الوثيقة ICCD/CRIC(1)/7 وفي الوثيقة ICCD/CRIC(1)/7/Add.1. وتقدم هذا الوثيقة
تقريراً عن أحدث الأنشطة المتوخاة في إطار مرفق البيئة العالمية، فضلاً عن التدابير ذات الصلة التي اتخذت في مؤتمر
القمة العالمي للتنمية المستدامة بشأن تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر. وتتطرق أيضاً إلى الإجراءات الممكنة التي قد
تود لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية اتخاذها في دورتها الأولى.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٣-١	أولاً - معلومات أساسية.....
		ثانياً - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في إطار إجراءات مجلس إدارة مرفق
٣	٨-٤	البيئة العالمية
		ثالثاً - التدابير المتخذة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من أجل تعزيز تنفيذ
٤	١٣-٩	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
٥	١٦-١٤	رابعاً - الإجراءات التي تتخذها اللجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية

أولاً - معلومات أساسية

١ - تنص الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية مكافحة التصحر على أن الأطراف تتعهد بالقيام "بتعزيز تعبئة موارد مالية كافية ومناسبة من حيث التوقيت وقابلة للتنبؤ بها، بما في ذلك تمويل جديد وإضافي من مرفق البيئة العالمية لتغطية التكاليف الزائدة المتفق عليها لتلك الأنشطة المتعلقة بالتصحر التي تتصل بمجالات تركيز المرفق الأربعة، طبقاً للأحكام ذات الصلة من الصك المنشئ لمرفق البيئة العالمية".

٢ - أما المادة ٢١ من الاتفاقية فتتضمن على أن "يعزز مؤتمر الأطراف إتاحة الآليات المالية ويشجع هذه الآليات على أن تسعى إلى أن تزيد إلى أقصى حد من توافر التمويل للأطراف من البلدان النامية المتأثرة، وخاصة الموجود منها في أفريقيا، بغية تنفيذ الاتفاقية".

٣ - وفي اجتماع عام ٢٠٠٠ المعقود في ما بين الدورات للفريق العامل المخصص المعني بالاستعراض والتحليل المتعمق للتقارير المقدمة إلى الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الأطراف أعربت معظم الأطراف المتأثرة مرة أخرى الحاجة الملحة إلى إتاحة قدر كبير من المساعدة المالية للبلدان النامية. وأوصت مجلس إدارة مرفق البيئة العالمية، في جملة أمور، بأن يدرج، خلال عملية تحديد الموارد المقبلة، نافذة مالية للوصول إلى موارد مرفق البيئة العالمية المخصصة لمكافحة التصحر بغية تيسير تنفيذ الاتفاقية.

ثانياً - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في إطار إجراءات

مجلس إدارة مرفق البيئة العالمية

٤ - طلب مجلس إدارة مرفق البيئة العالمية في اجتماعه الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ إلى الرئيس والموظف التنفيذي الرئيسي "استكشاف أفضل الخيارات لتعزيز دعم مرفق البيئة العالمية في مساعدة البلدان المتأثرة، ولا سيما في أفريقيا، على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، مع مراعاة عملية التجديد الثالثة لموارد مرفق البيئة العالمية".

٥ - وفي أيار/مايو ٢٠٠١، قام الرئيس والموظف التنفيذي الرئيسي - كما طلب منه - بإفادة مجلس الإدارة عن أفضل الخيارات المتاحة لمرفق البيئة العالمية لتعزيز الدعم الذي يقدمه من أجل تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر. وفي هذا الخصوص، وافق مجلس الإدارة على "وجوب اعتبار تدهور الأراضي (التصحر وإزالة الغابات) مجال تركيز لمرفق البيئة العالمية وذلك بوصفه وسيلة لتعزيز دعم المرفق لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر تنفيذاً ناجحاً". وطلب مجلس الإدارة أيضاً إلى أمانة مرفق البيئة العالمية القيام، بالتعاون مع الوكالات المنفذة والوكالات التنفيذية المناسبة وأمانة اتفاقية مكافحة التصحر والآلية العالمية التابعة لها، بإعداد مذكرة أكثر تفصيلاً توضح

الآليات اللازمة لمثل هذا الموضوع لبحثها في اجتماع مجلس الإدارة الذي يعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. واقترح كذلك أن تناقش المذكرة أيضاً الخطوات اللازمة لإعداد تعديل للصك للموافقة عليه في اجتماع جمعية مرفق البيئة العالمية الثاني الذي يعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

٦- وبناءً على المقرر ٥/م أ-٤ وعلى المقرر المتخذ في دورة مجلس إدارة مرفق البيئة العالمية الذي عقد في شهر أيار/مايو ٢٠٠١، قدمت الأمانة إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف التي عقدت في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وثيقة تحمل الرمز ICCD/COP(5)/6 تفيد عن أحدث التطورات في مجال مشاركة مرفق البيئة العالمية فيما يخص دعمه لتنفيذ الاتفاقية.

٧- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قدمت أمانة مرفق البيئة العالمية إلى مجلس الإدارة مذكرة عن التسمية المقترحة لموضوع تدهور الأراضي بوصفه مجال تركيز لمرفق البيئة العالمية. ووافق مجلس الإدارة على أن ينظر في اجتماعه المقبل في التعديلات المقترحة إدخالها على نص صك مرفق البيئة العالمية للنظر فيها بقصد أن يوصي مجلس الإدارة الجمعية بالموافقة عليها.

٨- وفي دورة أيار/مايو ٢٠٠٢، وافق مجلس الإدارة على التعديلات المقترحة على الصك وأوصى الجمعية بأن توافق عليها. ولذلك فإن من المتوقع أن تنظر الجمعية في التوصية وأن تعتمد في دورتها الثانية.

ثالثاً - التدابير المتخذة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من

أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

٩- طلب مؤتمر الأطراف في مقرره ٨/م أ-٥ إلى الأمين التنفيذي أن يواصل المشاركة بنشاط في العملية التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وفي مؤتمر القمة نفسه، بغية ضمان أن تنعكس في نتائج المؤتمر على النحو الواجب غايات وأهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وبخاصة ما يتصل منها باستئصال الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. وحضر ممثلو الأمانة الدورات التحضيرية وكذلك مؤتمر القمة وقاموا، عملاً بتكليف من مؤتمر الأطراف، بتيسير التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسألة المهمة المتعلقة بإتاحة قدر كبير من الموارد المالية التي يمكن التنبؤ بها.

١٠- وسلم مؤتمر القمة بأن اتفاقية مكافحة التصحر تعتبر إحدى الأدوات لاستئصال الفقر واعتمد تدابير أخرى بهدف تدعيم تنفيذها.

١١- ورحب مؤتمر القمة "بنجاح عملية التجديد الثالثة الكبيرة لموارد مرفق البيئة العالمية مما يمكنه من معالجة الاحتياجات التمويلية لمجالات التركيز الجديدة والقائمة ومواصلة الاستجابة لاحتياجات وشواغل البلدان المتلقية،

ولا سيما البلدان النامية، وشجع كذلك مرفق البيئة العالمية على جمع أموال إضافية من المؤسسات الرئيسية في القطاعين العام والخاص وتحسين إدارة الأموال من خلال تنفيذ الإجراءات بصورة أكثر سرعة وانتظاماً وتبسيط إجراءات دورة الموافقة على المشاريع"^(١).

١٢ - وفي هذا الخصوص وافق مؤتمر القمة على تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وعلى "دعوة الجمعية الثانية لمرفق البيئة العالمية إلى اتخاذ إجراءات بشأن توصيات مجلس إدارة مرفق البيئة العالمية فيما يخص اعتبار موضوع تدهور الأراضي (التصحر وإزالة الغابات) أحد مجالات تركيز المرفق كوسيلة لدعم مرفق البيئة العالمية للتنفيذ الناجح لاتفاقية مكافحة التصحر؛ وأن يجعل بالتالي مرفق البيئة العالمية آلية مالية للاتفاقية مع مراعاة اختصاصات ومقررات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والاعتراف بالأدوار التكاملية لمرفق البيئة العالمية والآلية العالمية للاتفاقية لتوفير وتعبئة الموارد من أجل وضع وتنفيذ برامج العمل"^(٢).

١٣ - ووافق مؤتمر القمة على "تقديم الدعم المالي والتقني للجهود التي تبذلها أفريقيا لتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر على الصعيد الوطني وإدماج المعارف المحلية في ممارسات إدارة الأراضي والموارد الطبيعية، حسب الاقتضاء وتحسين الخدمات الإرشادية المقدمة إلى المجتمعات الريفية والتشجيع على اتباع ممارسات أفضل في مجال إدارة الأراضي ومستجمعات المياه، بما في ذلك من خلال تحسين الممارسات الزراعية التي من شأنها أن تعالج تدهور الأراضي، وذلك من أجل تنمية القدرات اللازمة لتنفيذ البرامج الوطنية"^(٣).

رابعاً - الإجراءات التي تتخذها اللجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية

١٤ - قد تود لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أن تعرب عن امتنانها لقادة العالم على ما أبدوه من تأييد سياسي قوي للاتفاقية عن طريق خطة التنفيذ، وخصوصاً التدابير المحددة المعتمدة بغية معالجة مشكلة تقديم قدر كبير من الموارد التي يمكن التنبؤ بها واللازمة لتحقيق النجاح في تنفيذ هذا الصك المهم.

١٥ - وقد تود لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أيضاً أن توصي مؤتمر الأطراف في دورته السادسة باتخاذ إجراء بشأن الدعوة التي وجهها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بالنظر في جعل مرفق البيئة العالمية آلية مالية للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

١٦ - وقد تود لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية كذلك أن تشدد على الحاجة إلى إطار استراتيجي يكون من شأنه أن يضع مجال التركيز المتعلق بتدهور الأراضي موضع التنفيذ والاعتراف بالتوجيهات الإرشادية الصادرة عن مؤتمر الأطراف فيما يخص اعتبارات السياسة العامة وأولوية البرامج، والتشديد على أهمية برامج العمل الوطنية بوصفها أدوات رئيسية في عملية مكافحة التصحر والتأكيد أيضاً على أهمية المبادئ التشغيلية المقررة لمرفق البيئة العالمية.

الحواشي

(١) انظر الفقرة ٨١ من النص الأولي الصادر دون تحرير لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة: خطة التنفيذ (٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢).

(٢) انظر الفقرة ٣٩ (و) من النص الأولي الصادر دون تحرير لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة: خطة التنفيذ (٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢).

(٣) انظر الفقرة ٥٧ من النص الأولي الصادر دون تحرير لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة: خطة التنفيذ (٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢).
